



الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1078

السنة 46

15 سبتمبر 2004

المحتوى

1 – قوانين وأوامر قانونية

04 يوليو 2004 قانون 014 يقضي بالصادقة على اتفاقية الجنة الأفريقية لطاقة (AFREC)

الموقعة من طرف رؤساء الدول والحكومات في الوحدة الأفريقية بتاريخ 11 يونيو 2001
بلوساكا (زانبيا).....370

05 يوليو 2004 قانون 016 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الخصم المجهوب
الإسلامية الموريتانية لاتفاقية استوكهولم حول المنشآت العضوية الثابتة، الموقعة بتاريخ

22 مايو 2001 باستوكهولم (السويد).....370

- 11 يوليو 2004 - قانون 018 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الاحيائية لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الموقع بتاريخ 29 يناير 2000 بمونتريال (كندا).....370
- 11 يوليو 2004 - قانون 019 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاق بين الحكومات المتعلقة بالمدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات.....371
- 11 يوليو 2004 - قانون 020 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في بروكسل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية غانا حول تطوير وحماية الاستثمارات.....371
- 11 يوليو 2004 - قانون 021 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في بروكسل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية غينيا حول تطوير وحماية الاستثمارات.....371
- 11 يوليو 2004 - قانون 022 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في بروكسل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الكاميرون حول تطوير وحماية الاستثمارات.....372
- 13 يوليو 2004 - قانون 025 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الامر القانوني رقم 2004-002 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإئماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للتمويلالجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).....372
- 13 يوليو 2004 - قانون 026 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 2004-003 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصصة للتمويلالجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).....373
- 13 يوليو 2004 - قانون 027 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ديسمبر 2003 في الدوحة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة دولة قطر حول تطوير وحماية الاستثمارات.....373
- 13 يوليو 2004 - قانون 028 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 5 ابريل 2003 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول تطوير وحماية الاستثمارات.....374

قانون 2004-030 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 مارس 2004 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المستدامة للواحات.....374.....

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

- مرسوم 2004-068 يقضي بالصادقة، طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة لتمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء انواذيبو.....374.....
- مرسوم 2004-069 يقضي بالصادقة، طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تطوير التعليم العالي.....375.....
- مرسوم 2004-070 يقضي بالصادقة على الامر القانوني رقم 2004-002 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 القاضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للتمويلالجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (آفوط الساحلي).....375.....
- مرسوم 2004-071 يقضي بالصادقة على الامر القانوني رقم 2004-003 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 القاضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصصة للتمويلالجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (آفوط الساحلي).....376.....
- مرسوم رقم 2004-072 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 مارس 2004 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية المخصصة لتمويل برنامج التنمية المستدامة للواحات.....376.....
- مرسوم رقم 2004-073 يقضي بالصادقة على الامر القانوني رقم 2004-001 الصادر بتاريخ 16 مارس 2004 القاضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 اكتوبر 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للتمويلالجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (آفوط الساحلي).....376.....

- 25 يونيو 2004 مرسوم رقم 074 يقضى بالصادقة على الامر القانونى رقم 2004-004 الصادر بتاريخ 27 مايو 2004 القاضى بالصادقة على البرنامج التعاقدى للفترة 2004-2006 نموذج بتأريخ 22 مارس 2004 فى الوكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية 377.....
- 25 يونيو 2004 مرسوم رقم 075 يقضى بالصادقة على الخدمة الفرض الموقعة بتاريخ 23 ابريل 2004 فى واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدونية للتنمية والهادفة الى تمويل مشروع التنمية الريفية الجماعية 377.....
- 25 يونيو 2004 مرسوم رقم 076 يقضى بالصادقة على الخدمة الفرض الموقعة بتاريخ 16 يونيو 2004 فى الوكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودى للتنمية، والمخصصة لتمويل الجزى لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بتمياد الصالحة الشرب انطلاقا من النهر (افطوط الساحلى) 377.....
- 25 يونيو 2004 مرسوم رقم 077 يقضى بالصادقة، طبق المادة 60 من الدستور بامر القانونى على الخدقة الفرض الذى ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الفروض الرسمية للملكية الاساسية والمخصصة لتمويل التكميلى لجزء (١) من مشروع تأمين التموين بالمنتجات اللبنانية 378.....

الوزارة الأولى

تصوّصات تنظيمية

- 25 يونيو 2004 مرسوم رقم 078 يتعلّق بالصادقة على حسابات البنك المركزى الموريتاني لسنة المالية: 2003 378.....

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

تصوّصات مختلفة

- 18 يونيو 2004 مرسوم رقم 060 يقضى بتعيين سفير باوتاؤا 378.....
- 18 يونيو 2004 مرسوم رقم 061 يقضى بتعيين رئيس بعثة 378.....

وزارة العدل

تصوّصات مختلفة

- 18 يونيو 2004 مرسوم رقم 066 يقضى بتعيين بعض الموظفين 379.....

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

تصوّصات تنظيمية

- 25 يونيو 2004 مرسوم رقم 067 يقضى بإنشاء مديرية مركزية لمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية 379.....

وزارة المالية

نصوص مختلفة

- 18 يونيو 2004 مرسوم رقم 2004-063 يقضى بمنح نهانى لقطعة ارضية فى انواكشوط لصالح جمعية الاذخار من اجل توفير سكن لائق لكل اسرة موريتانية ((ATOIT)).....380.....

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نحو ص مختلفة

- 18 يوليو 2004 مرسوم رقم 064 يتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة ميناء خليج
الراحة.....
381.....

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نحو ص تنظيمية

- 06 ابريل 2004 مقرر رقم 457 المتضمن انشاء وحدة تنسيق قطاعية للكفاح ضد الامراض المتنقلة عن طريق الجنس وفيروس مرض السيدا.....381

نحو ص مختلقة

- 18 يوليو 2004 مرسوم رقم 2004-062 يتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة مركز الاستطاب بنو اذبيو..... 382.....

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

- 18 يوليو 2004 مرسوم رقم 065 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي..... 383

III - اشعارات
IV - اعلانات

1 - قوانين وأوامر قانونية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على استخدام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاتفاقية لاتفاقية للطاقة (AFREC) الموقعة من طرف رؤساء الدول والحكومات في الوحدة الأفريقية بتاريخ 11 يوليو 2001 بلوساكا (أنجولا).

باستوكهولم (السويد).

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال ويفيد باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الأول
الاستاذ اسغىر ولد امبراك

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة (AFREC) الموقعة من طرف رؤساء الدول والحكومات في الوحدة الأفريقية بتاريخ 11 يوليو 2001 بلوساكا (أنجولا).

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال ويفيد باعتباره قانوناً للدولة.

قانون رقم 018-2004 صادر بتاريخ 11 يونيو 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على

الضمم الجمهوري للإسلامية الموريتانية لبروتوكول قرطاجنة المتعلقة بالسلامة الاحادية لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الموقع بتاريخ 29 يناير 2000 بموتنريال (كندا).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لبروتوكول قرطاجنة المتعلقة بالسلامة الاحادية

قانون رقم 016-2004 صادر بتاريخ 05 يونيو 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على

الضمم الجمهوري للإسلامية الموريتانية لاتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثانية، الموقعة بتاريخ 22 مايو 2004 بستوكهولم (السويد).

قانون رقم 2004-020 صادر بتاريخ 11 يوليو 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 28 مايو 2001 في بروكسل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية غانا حول تطوير وحماية الاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يرخص لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في بروكسل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية غانا حول تطوير وحماية الاستثمارات

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول
الاستاذ اسغir ولد امبارك

قانون رقم 2004-021 صادر بتاريخ 11 يوليو 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في بروكسل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية غينيا حول تطوير وحماية الاستثمارات.

لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الموقع بتاريخ 29 يناير 2000 بمونتريال (كندا).

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول
الاستاذ اسغir ولد امبارك

قانون رقم 2004-019 صادر بتاريخ 11 يوليو 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق بين الحكومات المتعلقة بالمدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق بين الحكومات المتعلقة بالمدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات، الموقع عليه في كوناكري بتاريخ 4 يوليو 2001.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول
الاستاذ اسغir ولد امبارك

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم 2004-025 صادر بتاريخ 13 يوليو 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الامر القانوني رقم 2004-002 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أفطوط الساحلي).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الامر القانوني رقم 2004-002 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يرخص لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 28 مايو 2001 في بروكسل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية غينيا حول تطوير وحماية الاستثمارات.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم 2004-022 صادر بتاريخ 11 يوليو 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في بروكسل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الكاميرون حول تطوير وحماية الاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يرخص لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في بروكسل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الكاميرون حول تطوير وحماية الاستثمارات.

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، بمبلغ ثلاثة ملايين مليون (10,000,000) دينار بمبلغ عشرة ملايين (10,000,000) دينار كويتي، والمخصصة لتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة أبو اكشوط بال المياه الصالحة للشرب للشرب انطلاقاً من النهر (أقطوط الساحلي).

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

استعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية
وزير أول
الاستاذ اسغir وند اميرك

وزير أول
الاستاذ اسغir وند اميرك
معاوية وند سيد احمد الطالبي

وزير الأول
الاستاذ اسغir وند اميرك
معاوية وند سيد احمد الطالبي

قانون رقم 026 - 2004 صادر بتاريخ 13 يونيو 2004 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم

قانون رقم 004 - 2004 صادر بتاريخ 13 يونيو 2004 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 003 - 2004 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ديسمبر 2003 في الدوحة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة دولية قطر حول تنظير وحماية الاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسرّ خص لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ديسمبر 2003 في الدوحة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة دولية قطر حول تنظير وحماية الاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الامر القانوني رقم 003 - 2004 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 المتعلقة باتفاقية القرض الموقع بتاريخ 30 مارس 2004 في أبو اكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصصة لتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة أبو اكشوط بال المياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أقطوط الساحلي).

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

معلومة ولد سيد احمد الطالب
رئيس الجمهورية

الوزير الأول
الاستاذ اسغفري ولد اميراك

قانون رقم 030-2004 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يقضى بالصادقة علىاتفاقية القرض الموقع بتاريخ 22 مارس 2004 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المستدامة للوحدات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 مارس 2004 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بمبلغ سبعة ملايين وتسعمائة ألف (7.900.000) من حقوق السحب الخاصة والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المستدامة للوحدات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الصادقة على اعتباره قانوناً للدولة.
الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.
رئيس الجمهورية
معلوية ولد سيد احمد الطالب
الوزير الأول
الاستاذ اسغفري ولد اميراك

2 - مرسيم، مقرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 004-2004 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضي بالصادقة، طبقاً لمددة 60 من الدستور يامر قانوني على اتفاقية القرض التي

رئيس الجمهورية
معلوية ولد سيد احمد الطالب
الوزير الأول
الاستاذ اسغفري ولد اميراك

المادة الأولى: يصادق على الامر القانوني، وذلك حتى ينجز تمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء انواذيبو.
المادة الثانية: ينجز تمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء انواذيبو.
المادة الثالثة: ينجز تمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء انواذيبو.
المادة الرابعة: ينجز تمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء انواذيبو.
المادة الخامسة: ينجز تمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء انواذيبو.

المادة الأولى: يصادق، باسم قانوني، وذلك حتى ينجز تمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء انواذيبو.
المادة الثانية: ينجز تمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء انواذيبو.
المادة الثالثة: ينجز تمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء انواذيبو.
المادة الرابعة: ينجز تمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء انواذيبو.
المادة الخامسة: ينجز تمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء انواذيبو.

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
والصندوق العربي للإمداد الاقتصادي الاجتماعي، والمخصصة لتمويل الجزئي
لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة
لشرب انطلاقاً من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 4-2004-072 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 مارس 2004 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المستدامة للواحات.

المادة الاولى: يصادق، على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 مارس 2004 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمبلغ سبعة ملايين وتسعمائة ألف (7.900.000) حقوق السحب الخاصة، المخصصة لتمويل برنامج التنمية المستدامة للواحات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 4-2004-071 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضي بالصادقة على الامر القانوني رقم 2004-003 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 القاضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصصة لتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة لشرب انطلاقاً من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة الاولى: يصادق، على الامر القانوني رقم 2004-003 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 القاضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي والمخصصة لتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة لشرب انطلاقاً من النهر (أفطوط الساحلي).

مرسوم رقم 4-2004-073 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضي بالصادقة على الامر القانوني رقم 2004-001 الصادر بتاريخ 16 مارس 2004 القاضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 اكتوبر 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة لتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة لشرب انطلاقاً من النهر (أفطوط الساحلي).

مرسوم رقم 2004-075 صادر بتاريخ 25 يونيو 2004 يقضي بالموافقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 ابريل 2004 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والهادفة الى تمويل مشروع التنمية الريفية الجماعية.

المادة الاولى: يصادق، على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 ابريل 2004 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثين مليون و مائة الف (30.100.000) من حقوق السحب الخاصة، والهادفة الى تمويل مشروع التنمية الريفية الجماعية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2004-076 صادر بتاريخ 25 يونيو 2004 يقضي بالموافقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يونيو 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة للتمويلالجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة الاولى: يصادق، على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يونيو 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ مائة وعشرين مليون (120.000.000) ريال سعودي والمخصصة لتمويلالجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط

المادة الاولى: يصادق، على الامر القانوني رقم 2004-001 الصادر بتاريخ 16 مارس 2004 القاضي بالموافقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 اكتوبر 2003 في جهة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) دينار اسلامي، والمخصصة لتمويل الجزء لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2004-074 صادر بتاريخ 25 يونيو 2004 يقضي بالموافقة على الامر القانوني رقم 2004-004 الصادر بتاريخ 27 مايو 2004 القاضي بالموافقة على البرنامج التعاقدى للفترة 2004-2006 الموقع بتاريخ 22 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط).

المادة الاولى: يصادق، على الامر قانوني رقم 2004-004 الصادر بتاريخ 27 مايو 2004 القاضي بالموافقة على البرنامج التعاقدى للفترة 2004-2006 الموقع بتاريخ 22 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات
الاستعمال.

الملادة الأولى: يstem اقرار مداولات الجمعية العامة
للبنك المركزي الموريتاني بتاريخ: 31/05/2004
المتعلقة بالمصداقية على المصايل السنوية وحساب
الاستفاذات العام وحساب النتائج للبنك المركزي

الدورياتي للنشرة من فاتح يناير 2013 إلى 31 ديسمبر 2013 والمقدمة بهذه المجموعة.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيتم تسييره ونشره في

مرسوم رقم ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٤ صادر بالمصادقة، طبقاً لـلمددة ٦٠ من الدستور باسم قانوني على تقديرية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق القروض الرسمية للملكة الإسبانية والمخصصة للمشروع التكميلي لـالجزء (١) من مشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.

المساورة الأولى: يصادق، باسم قانوني ونفسي على افتتاح الدورة البرلمانية ما بين توقيت - تموز ٢٠١٤ يقضى بتعيين سفير باولوا!

المساورة الأولى: يتم اعتبارا من ٢٠٠٤/٠٧/٠٧: تعيين السيد / محفوظ ولد دادش، الرقم الاستدلالي: ٦٥٣٣٧٧ استاذ تعليم عالي، سفير فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى كلدا، مقينا باولوا.

المساورة الثانية: سيقدم مشروع المرسوم القاضي

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات
الاستعجال.

مرسوم رقم 060 - 2004 يقضي بتعيين رئيس بعثة
النسلمة الاولى: يعين الموظفين للتألية المسماة لهم.
ضيقا للبيانات التالية:

- سفير فخور العادة ووكيل السلاسلة
للمهورية الإسلامية الدورياتية ل لدى
المملكة المغربية مقينا بالرباط اعتبارا

ادارة السجون والشؤون الجنائية
- المدير سيد مولود ولد ابراهيم، الرقم
الاستدلالي F 46052 اداري مدنى، مدير
ادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة
الداخلية والبريد المواصلات سابقا.

ادارة الشؤون الادارية والمالية
- المدير: الترداد ولد محمد الامين، قاض
الرقم الاستدلالي S 45028 مفتش عام
مساعد للادارة القضائية والسجون سابقا
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004-067 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضي بانشاء مديرية مركزية لمحاربة
الجرائم الاقتصادية والمالية.

المادة الأولى: تنشأ ضمن الادارة العامة للأمن
الوطني، مديرية مركزية تدعى المديرية المركزية
لمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية.

المادة 2: تكلف المديرية المركزية لمحاربة الجرائم
الاقتصادية والمالية بالبحث عن الجرائم التالية
وتقعها:

- الجرائم ذات الطابع الاقتصادي أو التجاري
أو المالي المرتبطة بالإجرام المتخصص
أو المنظم
- غسل الأموال،
- الجرائم المتعلقة بقانون الأعمال،
- الامساس بقوانيين الشركات
والإفلاس والجناح المماثلة لذلك،
- تزوير الأوراق التجارية،

من 12/05/2004م: السيد /شيخ ولد
اعلى ، الرقم الاستدلالي: 55211 A
مهندس في الهندسة المدنية والتكنيات
الصناعية.

سفير فوق العادة وكامل السلطة
لجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى
جمهورية مصر العربية، مقينا بالقاهرة،
اعتبارا من 2004/06/02: السيد /سيدي محمد ولد محمد فال، الرقم
الاستدلالي: H 64592 Aداري.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

مرسوم رقم 2004-066 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الاولى: يتم تعيين الموظفين التالية اسماؤهم
في وزارة العدل طبقا للبيانات الواردة أدناه:

ديوان الوزير

مستشار: السيد محمد محمود ولد سيديا،
قاض الرقم الاستدلالي D 49361
المفتشية العامة للادارة القضائية والسجون
- المفتش العام: السيد محمد عبد الرحمن
ولد محمد الامين، قاض الرقم الاستدلالي
45031 W

الادارة المركزية

ادارة الدراسات والاصلاح والتشريع
المدير: السيد شريف المختار ولد
باشريف، قاض الرقم الاستدلالي
32125 S

• التحذير عن الضرائب.

• الفساد العمومي المستفاد غير الشرعي

(التوظيف).

- احتلاس الأموال العمومية

- احتلاس الأموال العمومية

- المتاجر بالتفوّد

- تزوير التفود وبطاقات التسديد

- المتاجر بالتفوّد

- التنصص عبر مقاهم الانترنت.

- وتصدر المصنفة قسمين:

- تسم الاختلاس والفساد

- تسم النصب والتزوير

- التزوير الصناعي والفنى

- التنصص عبر مقاهم الانترنت -

١١- مصلحة الاستعلامات والعلاقات الخارجية

• تكشف مصلحة الاستعلامات والعلاقات

الخارجية بباحث ومركز المعلومات المتعلقة

ب濂 الجرائم الاقتصادية والتجارية والمالية

الدولى في هذا المجال.

المادة ٣: يتضم المديرية ثلاث مصالح هي:

المجلس

وتصدر قسمين:

- تسم الاستعلامات

- تسم التعاون الدولي.

١- مصلحة التحقيقات المالية:

في المجالات التالية:

- تكشف مصلحة التحقيقات المالية بالتحريات

والفحوصات ووزير المالية كل، فى ما يخصه

بتطبيق هذا المرسوم الذى سينشر فى الجريدة

الرسمية.

وزاراة المالية

تصوص مختلفة

مرسوم رقم ١٨ دated ٢٠٠٤ صادر بتاريخ ١٨ يوليو

٢٠٠٤ يقضى بنجاح نهائى لقطعه ارضية فى

الادخار من اجل توفير سكن لائق لكل اسرة

موريتانية جمعية السكن "ATOIT" التي

يتيح بصفة تهابية لصالح جمعية

الماء الاولى: يتيح بصفة تهابية لصالح جمعية

الادخار من اجل توفير سكن لائق لكل اسرة

موريتانية جمعية السكن "ATOIT" التي

- قسم قانون الاعمال.

١١- مصلحة قسم الجرائم المالية الكبرى:

• تكشف مصلحة قسم الجرائم المالية الكبرى

بإقليم بالتحريات المتعلقة بما يلى:

- الستوفت شرروط استثمار القطع الأرضية المرفقة**
من 1 إلى 378 وثلاث مئات جماعية (مدرسة، مستشفى، سوق) الواقعه في المنطقه السكنيه حي ش.غ. قطاع توسيعه القسيمه بـ الشبيه تبلغ مساحتها الاجمالية 2255872,50 م من المسند العقاري رقم 18 في دائرة اقرازه.
- الاعضاء**
- الحاج جلدي بارو ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري
 - محمد فال ولد عبدي ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري
 - تمام جومبار، ممثل عن وزارة المالية، محمد يحي ولد محمد المصطفى ممثل عن وزارة الششوون الاقتصادية والتنمية، بسامي ولد احمد الهادي، ممثل عن وزارة التجهيز والنقل،
 - والي داخلة انواذيبو، مدير عام ميناء انواذيبو المستقل، سيدى احمد ولد عبدي ممثل عن الامانه
 - الوطنية للصيد (فرع الصيد التقليدي)، محمد الصامي ولد احمد يعقوب ممثل عن التجاريه الوطنية للصيد (فرع الصيد التقليدي)،
 - محمد ولد بلال، ممثل عن فرع الشحن التجارى من اجل احتساب حقوق الندى حيل ورسوم الاشجار العقاري، تم اعداد تقدير ثمن الع悲哀 المختار اليه اعلاه الى مبلغ مائة واربعة وخمسين مليون وستمائة وتسعمائه وسبعين الف وخمسمائه مائة اوقية
 - (154,669,500 او)
- المادة 3:** من اجل احتساب حقوق الندى حيل ورسوم الاشجار العقاري، تم اعداد تقدير ثمن الع悲哀 المختار اليه اعلاه الى مبلغ مائة واربعة وخمسين مليون وستمائة وتسعمائه وسبعين الف وخمسمائه مائة اوقية
- المادة 4:** يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي تنشر في الجريدة الرسمية لمجموعه الماليه الاسلاميه الموريتانيه.
- محمد ولد سرماد، ممثل عن عمال مؤسسه ميناء خليج الراحه،
 - يليناذيبو،
 - محمد ولد سرماد، ممثل عن عمال مؤسسه ميناء خليج الراحه،
 - يتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
 - ينجز وزیر الصید والاقتصاد البحري
- المادة 2:** ينجز وزیر الصید والاقتصاد البحري
- وزارۃ الصید والاقتصاد البحري**
- نصوص مختلفة
- مرسوم رقم 064 - 2004 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يقتضي تعين رئيسي وأعضاء مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج رئيسي وأعضاء مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج
- وزارۃ الصحة و المسوون الاجتماعي**
- نصوص تنظيمية
- مفرد رقم 457 صادر بتاريخ 06 ابريل 2004 المتضمن انشاء وحدة تنسيق قطاعية للكفاح ضد

- القيام بسكرتاريا الاجتماعات للجنة التسيير الاستراتيجي للكفاح ضد الامراض المنتقلة على طريق الجنس والسيدا

- جمع ونشر المعلومات وانواع المتعلقه بالسيدا داخل وخارج القطاع.

المادة 4: يعين منسق الوحدة القطاعية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا بمقرر صادر عن وزير الصحة والشئون الاجتماعية، ويمارس وظائفه تحت سلطة الامين العام ويمكن ان يساعد في تادية مهامه من طرف لجان متخصصة، ويتم تحديد تشكيله هذه اللجان بواسطة مذكرة عمل صادرة عن الامين العام.

المادة 5: يقع تنفيذ الاعطيات المخططه ومتابعتها طبقاً للبرنامج المتعدد القطاعات في الكفاح ضد السيدا وذلك طبقاً لإجراءات التسيير المعتمدة من طرف ادارة تسيير الاستثمار و خاصة في ما يتعلق بارصدة الوكالة الدولية للتنمية والبنك الافريقي للتنمية.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمنافية لهذا المقرر.

المادة 7: يكلف الامين العام لوزارة الصحة والشئون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الامراض المنتقلة عن طريق الجنس وفيروس مرض السيدا.

المادة الاولى: يتم الاشاء داخل قطاع الصحة والشئون الاجتماعية لوحدة تنسيق قطاعية للكفاح ضد الامراض المنتقلة عن طريق الجنس وفيروس مرض السيدا.

المادة 2: تتبع وحدة التنسيق لديوان الوزير.

المادة 3: تعمل وحدة التنسيق القطاعية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا تحت اشراف الوزير والتعاون الوثيق مع جميع ادارات ومؤسسات الوزارة وتتكلف بما يلي:

- المتابعة والاشراف على متابعة الخطة القطاعية للصحة في ميدان الامراض المنتقلة عن طريق الجنس والسيدا
- تنسيق تنفيذ خطة العمل القطاعية وبهذا الخصوص تعد الوحدة معنية تقانيا بالعراض وتقدير النشطات الموجهة لها

- العمل على تدعيم القدرات المؤسسة للادارات المركزية والادارات الجهوية للترقية الصحية والاجتماعية والمؤسسات العمومية والمنشآت الحرة.

- تقديم الدعم للقطاعات الأخرى والمجتمع المدني فيما يتعلق بالخبرة والمعايير.

- العمل على تعينة المصادر من أجل تنفيذ انشطة الخطة القطاعية

- القيام بسكرتارية للجنة القطاعية للصحة - ضمان الارتباط مع الامانة التنفيذية لمكافحة السيدا

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-062 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة مركز الاستطباب بنواذيبو.

المادة 2: يكلف وزير الصحة والشئون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والشباب والرياض

نوصوص مختلفه

مرسوم رقم 065-2004 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يقضى بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المعهد انورياتي للبحث العلمي.

المادة الاولى: يعين رئيس واعضاء مجلس ادارة المعهد انورياتي للبحث العلمي على النحو التالي:

الرئيس:

د. عبد الله ولد بنحميدو الامين العام لوزارة الثقافة والشباب الرياضة

الاعضاء:

- سيد المختار ولد احمد طالب، مدير التخطيط الدراسات، ممثل لوزارة الثقافة والشباب والرياضة

- الجيد ولد عبدي، مستشار، ممثل لوزارة الثقافة والشباب والرياضة

- سيدى عبد الله ولد محبوبى، مدير البحث العلمي والاکاديمى، ممثل عن لوزارة التهذيب الوطنى

- الباشا ولد حامد، رئيس مصلحة الترجمة والتوثيق، ممثل لوزارة المالية

- محمد ولد دحان، رئيس مصلحة النفقات، ممثل لوزارة الشئون الاقتصادية والتنمية

- المصطفى ولد السيد، رئيس مصلحة التوثيق، ممثل لوزارة المكلفة بمحنة الاممية وبالتجهيز الاسلامي والتعليم الاصلى

- احمد ولد محمد يحيى، رئيس قسم المخطوطات، ممثل للباحثين في المعهد

- محمد ولد محمد الطفيلي، رئيس خلية ميكروفيلم، ممثل للعمال الفنيين والإداريين في المعهد

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة

المادة الاولى: يتم تعيين رئيس واعضاء مجلس مركز الاستطباب بنواذيبو لمدة ثلاثة سنوات على النحو التالي:

الرئيس:

- محمد يحيى ولد حي مستشار الوزير الاول.

الاعضاء:

- مختار فال ولد محمدو مستشار قانوني، ممثل عن وزارة الصحة والشئون الاجتماعية.

- لى محمدو تيجاني مستشار فنى، ممثل عن وزارة الشئون الاقتصادية والتنمية

- محمد ولد سيد احمد امين الخزينة الجهوي بنواذيبو ممثل عن وزارة المالية،

- اسلمو ولد خليف، مدير الطب الاستشفائى

- د. مريم تقله منت احمدو، مديرية الصيدلة والمخابرات

- ابوبكر ولد خورو، الوالى المساعد المكلف بالشئون الاجتماعية بولاية داخلة نواذيبو

- د. خطري ولد الشيعة العميري الجهوي للترقية الصحية والاجتماعية بداخلة نواذيبو،

- محمد ولد اشرف، عمدة بلدية انواذيبو ابراهيم ولد بيداه، ممثل عن المنظمات الغير حكومية المحلية (انواذيبو) العاملة في مجال الصحة.

- د. الحسن ولد محمدو، ممثل عن سلك الاطباء بالمركز الاستشفائي بانواذيبو

- فاطمة منت ديه، ممثلة عن السلك شبه الطبي بالمركز الاستشفائي بانواذيبو

- د. بوكم اوسمان، ممثل عن الهيئة الوطنية للأطباء والصيادلة وجرافي الاسنان

- محمد محمود ولد سعيد، ممثل عن الهيئة الوطنية لمهن الصحة

المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : لعيون

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: السالم ولد محمد المصطفى

الأمين العام: يب ولد لبات

أمين المالية : محمد فاضل ولد محمد المصطفى.

وصل رقم 0215 صادر بتاريخ 12 يوليو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لاستصال الجهل.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية

المادة 3: يكلف وزير الثقافة والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - اعلانات

وصل رقم 008 صادر بتاريخ 25 يناير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: منظمة التضمان لرعاية وتأهيل الأطفال .

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : بومديد

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محفوظ ولد الداده

الأمين العام: جمال ولد عبد الله

أمين المالية : الحافظ ولد محمد الأمين.

صل رقم 0177 صادر بتاريخ 20 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية لمساعدة اليتامى والمعوزين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

الرئيس: سيد المصطفى ولد محمد
الأمينة العامة: حرية بنات عثمان
المدين المالية: محمد ولد سيد احمد.

الاعلم الحفاظ على البيبة
وأورد أعلاه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص
المعنيين اتخاذ وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة
وسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات المسند كله
لأنه اعلان عن جمعية تسمى: رشطه بوكانو للنشر
ووصل رقم ١٥٤٠١٥١٠٦٠٦٠٢٠٠٤

وخصوصاً القانون رقم ٠٠٧.٧.٣ الصادر بتاريخ ٢٣ شناور ١٩٧٣ والقانون رقم ١٥٧.٧.٣ الصادر بتاريخ ٢٣ شناور ١٩٧٣.

تحن الاستاذ/محمد الامين ولد سيد محمد عدل منفذ
بناؤ اذيو ببناء على طلب من الاستاذ احمد ولد محمد
الاسلاك بنية عن موسسة المساعدة و الارقاد شر
الهيداف الى تنفيذ الامر رقم ٢٠٠٤/٧٦/٤-٢٠٠٤
بناريخ ٢٩/٠٨/٢٠٠٤ عن رئيس الغرفة التجارية
بمحكمة اولاده بناؤ اذيو القاضي بتنفيذ الحكم رقم
٢٣١٤/٢٢/٠٦/٢٠٠٤ ب بتاريخ ٢٢/٠٦/٢٠٠٤ والقاضي بالحجز
التنفيذي على بخرا "صونت" ويعها بـ المزاد
العلني،
وتنفيذها لاحر رقم ٢٠٠٤/٧٦ المذكور ونظر المضر
المحجز التنفيذي المعده بتاريخ ٢٠٠٤/٠٨/٣٠ من
مكتبا .

卷之三

فأثنا نعلم عن بيع بالمزاد العلني للمفينة (صونت) المملوكة لنشرة " اوسيان واي " ذات الخصائص التالية :
الطول = 10.32 م
العرض : 7.10 م
الصنف : مزودة .
الزنة = 1.1B234
الجنسية : مالطى .
الراسمية في ميناء النادي .
ونعلم ان السعر الافتتاحي للمزاد هو 106 240
131 لوقيه ،اما شروط البيع فهو دفع ثمن البيع
نقدا او بخص مصرفى مصدق .
كما نعلم ان تاريخ البيع بالمزاد العلنى سيسأل فى
جلسات تعقد فى قاعة جلسات محكمة الوليد
بانجو اذبيو يوم 03/10/2011 على تمام الساعه
الرابعة

بيان رقم ١٥٧.٧.٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٣ (١٢) يونيو ١٩٧٣
بتعميد مسون ونوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
الحالى الدعائية السى توجها القوانين والأنظمة
النافذة في شأنه. الاقتدار بذلك

حسب مقتضيات المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٦٤ الصادرة بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٦٤، حيث أن يصرح لوزارء الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لمجتمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك بحسب ما يقر به مجلس الشعب.

هدف الجمعية : تنمية المجتمع

اعلانات و اشعارات مختارة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكـات و شراء الأعداد
<p>تقديم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>لا تتحمل الادارة اي مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات</p>	<p>للإشتراكـات و شراء الأعداد.</p> <p>الرجاء الإتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 . نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصريفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p>الاشتراكـات العادية</p> <p>اشتراك مباشر : 4000 او قية الدول المغاربية : 4000 او قية الدول الخارجية : 5000 او قية شراء الأعداد :</p> <p>ثمن النسخة : 200 او قية</p>
<p>نشر المديرية العامة للترجمة والنشر</p>		
<p>الوزارة الأولى</p>		